بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

العلامة محمد عال بن أحمذ بن زياد الأبهمي الديماني

ت ١٣٥٩ هـ

على قف
وإن زوحم مؤتم

وهو الدرس الأخير من باب السهو

من مختصر الشيخ خليل بن إسحاق

ت ٧٧٦ هـ

تأليف محمد عال بن أحمذ في مسألة " وإن زوحم" والفروع معها

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا وإن الشيخ خليل لما فرغ من بيان حكم ما إذا أخل الإمام بركن أخذ في بيان حكم إخلال المأموم به فإن الإمام لا يحمله عنه فإن قوله : ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن فقال :

وإن زوحم : أي منع بالازدحام ويقال ثلاثيا ولذا عبر بعضهم بالمزحوم أو ضمنه معنى بوعِد فعداه بعن وإلا فزوحم إنما يتعدى بعلى لا بعن يقال ازدحموا على الماء.

مؤتم : بضم الميم وسكون الهمز أي مقتد بإمام ، **عن ركوع** : حتى رفع الإمام رأسه من الركوع معتدلا لا مطمئنا قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع **أو نعس** : بفتحتين أي نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الإمام رأسه معتدلا مطمئنا أيضا ، **أو** : حصل للمؤتم ، **نحوه** : أي النعاس كسهو أو إكراه أو حل إزار أو ربطه أو حدوث مرض منعه من الركوع معه حتى رفع رأسه من الركوع مطمئنا معتدلا فقوله نحوه فاعل محذوف أي أو حصل له نحوه لأنه لا يعطف على الفعل إلا إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ، **اتبعه** أي اتبع المأموم الإمام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوبا فإن لم يتبعه عمدا أو جهلا بطلت صلاته هذا إن **كان في غير** الركعة **الأولى** : بضم الهمزة أي في غير الركعة الأولى بالنسبة للمأموم بأن وقع له هذا بركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته وإنما كان يجب على المؤتم اتباع الإمام في غير الأولى لثبوت مأموميته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى بركوعه معه فيها.

ومحل اتباعه في غير الأولى **ما** : مصدرية ظرفية أي مدة كون الإمام **لم يرفع** رأسه **من** تمام **سجودها** : أي الركعة غير الأولى وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو أكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف إليه، ومعنى قوله ما لم يرفع من سجودها أنه يركع إذا ظن أن يدرك الإمام قبل رفعه من السجود الثاني بأن يقتدي به في السجدتين معا أو في الثانية فإن اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الإمام.

ومفهوم ما لم يرفع الخ ...أنه إن اعتقد أو ظن أنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمه فإنه لا يركع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام إمامه فإن ركع ورفع فإن أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملا بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة ومفهوم في غير الأولى إلغاء الأولى للمأموم برفع الإمام من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل انحناء المأموم للركوع فيخر معه ساجدا ويقضي ركعة بعد سلامه فإن ركع ورفع ولحقه بطلت إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الإمام وإن ألغاه فلا تبطل ويحمله الإمام.

ومفهوم زوحم الخ ...أنه إن تعمد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الأولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه أيضا كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن المعذور لا يأثم وغيره يأثم وأما لو تعمد ترك الركوع مع إمامه في الأولى وتبعه

لبطلت الصلاة جزم به علي الأجهوري وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الأولى حتى رفع من سجودها فإن أتى به قبل رفعه منه صحت مع الإثم.

وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع إمامه وفيه قولان فقيل كمن زوحم عن الركوع بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أن عقد الركعة بمجرد الانحناء والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه برفع الرأس.

وقوله من سجودها مفرد مضاف لمعرفة فيعم عموما شموليا فلذا قالوا من جميع سجودها، ففي البناني ما نصه : المشهور ، كما في التوضيح وابن عرفة عن المازري ، هو اعتبار السجدتين لا الأولى فقط ، انتهى ، وقيل باعتبار أولى السجدتين وقيل يتبع المؤتم ما لم يرفع من ركوع تاليتها وقيل إن أولى المأموم كغيرها وقيل لا يتبعه مطلقا بل تفوت لأنه لو أتى به لأدى إلى مخالفة الإمام وللقضاء في حكمه وأجيب أن الممنوع قضاء ركعة لا بعضها ، ذكرها في التوضيح وقيل محل عدم اتباع المؤتم للإمام بعد رفعه من السجود إذا لم يعقد ركعة أخرى فلو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه حتى عقد إمامه تاليتها تلافى الأولى ، ذكره الحطاب عن اللخمي والمازري وقيل إن هذا ما لم يخف فوات ركوع الرابعة مع إمامه فإن خافه تركها إن لم يعقدها ليركع معه في الرابعة ، انتهى.

فرع : من قعد مع إمامه في اثنتين فنعس فلم يتنبه إلا بقيام الناس لا يتشهد بل يقوم لأن تشهده فات محله ولا شيء عليه لأنه يحمله إمامه ولا ينقض وضوءه بهذا القدر لأنه يسير ، نقله الحطاب ، انتهى.

أو زوحم مثلا عن سجدة من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الإمام لما يليها فإن لم يطمع المأموم في سجود ها أي السجدة التي زوحم عنها أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا، تمادى : وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه فإن لم يتماد وسجدها ولحق الإمام فإن أدركه في الركوع صحت صلاته وإلا بطلت في عمده وجهله والركعتان فقط في سهوه وقضى بعد سلام إمامه ركعة بصفة ما فاته وإنما تمادى لأنه لو سجدها لم يحصل بيده سوى ركعة مع مخالفة الإمام و إن تمادى حصلها بلا مخالفة.

وإلا بأن طمع أي تحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك قبل عقد التي تليها سجدها وعقد معه تاليتها وحمل الإمام عنه قراءتها فإن تخلف اعتقاده أو ظنه وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام وإن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام على ما كان عليه وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه أي لزيادة ركعة النقص لأنها زيادة في صلب الإمام فيحملها عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه إذ يحتمل على السواء أنه أتى بالمشكوك فيه الذي هو السجود.

فإن قيل هذه الركعة عمد والسجود إنما هو للسهو أجيب هذا كمن شك في الكمال فبنى على اليقين وكمل وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به

وهو عمد فيكون السجود للسهو أغلبي وبهذه المسألة يلغز فيقال ما سهو ونحوه إن تحقق فلا سجود فيه وإن شك فيه ففيه السجود بعد السلام ، انتهى.

وقوله : **ولا سجود عليه إن تيقن** راجع لقوله فإن لم يطمع لا لقوله وإلا سجدها لأنه لا زيادة معه ولا قضاء ركعة عليه ففي جعل التتائي والبساطي له راجعا للجميع نظر.

ويحتمل أيضا أن يرجع لمسألة الركوع قاله الحطاب.

ولما أنهى الكلام على إخلال المأموم ببعض الأركان شرع في بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهوا هل يتبعه المأموم أولا وحكم ما إذا فعل المأموم ما أمر به أو خالف فقال :

وإن قام إمام لخامسة :في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية ولو عبر بزائدة لكان أشمل فإن علم الإمام زيادتها رجع وإلا بطلت عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فمأمومه على خمسة أقسام متيقن الموجب أو ظان له أو متيقن نفيه أو شاك فيهما:

وأشار إلى حكم أولها بقوله : **فمتيقن انتفاء موجبها** : بكسر الجيم أي سبب الركعة الزائدة التي قام الإمام لها بأن جزم بزيادتها **يجلس** : وجوبا وتصح صلاته إن سبح له ولم يتغير يقينه فإن لم يسبح له بطلت عليه لأنه لو سبح لربما رجع الإمام فصار المأموم بعدم التسبيح متعمدا لزيادة الصلاة فإن لم يفهم بالتسبيح كلمه ويرجع الإمام إلى مأموميه إلا أن يبقى على يقينه ويقلوا فحينئذ يتمادى وهل يسلمون حينئذ أو حتى يسلم ويسجدون لسهوه لأنهم تيقنوه ذكره الحطاب.

وإلى حكم الأربعة الباقية أشار بقوله : **وإلا** : أي و إن لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن قيامه لموجب أو ظنه أو ظن نفيه أو شك فيه **اتبعه** : أي المأموم الإمام في القيام وجوبا ولا يعمل على ظنه نفي الموجب خلافا لابن الحاجب ثم إن ظهر له موجب فواضح وإن ظهر عدمه يسجد الإمام ويسجد معه المتبع له ، انتهى .

قوله وإلا اتبعه ظاهره ولو علم المأموم تمام صلاته هو وتيقن نقص إمامه أو شك فيها وهو الموافق لما لسحنون من أنه لا يعتد بما صح له دون إمامه وعليه يتبعه وإلا بطلت وقال محمد : لا يتبعه بل يجلس حتى يقضي إمامه ركعته فيسلم معه ، ذكره الحطاب.

فإن خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام وإلا فراد فصيح والأفصح خالفا **عمدا** أو جهلا غير متأول **بطلت** صلاته **فيهما** أي في مسألتي جلوسه والاتباع ظاهره ولو وافق الصواب وهو رأي اللخمي فيمن تعمد القيام ثم تبين له موجبه وظاهر قول محمد صحتها وعليه فهل يقضي ركعة أو تجزئه التي تبعه فيها وأما من لزمه القيام وجلس عمدا ثم تبين نفي الموجب فالظاهر :تبطل لمخالفته إمامه ويفيده إطلاقهم ، وقال الحطاب بصحتها مقرا بعدم النقل، **لا** تبطل صلاة المأموم المخالف ما وجب عليه **سهوا** فيهما أي فيمن وجب جلوسه فقام سهوا وفي من وجب قيامه فجلس سهوا إلا أن هذا الأخير يقضي بعد سلام الإمام ركعة كما قال **فيأتي الجالس** سهوا الذي كان حكمه أن يتبع **بركعة** إن قام الإمام لموجب كما يقتضيه صنيع ابن الحاجب وتبعه المواق ويقتضي صنيع ابن غازي أنه يأتي بركعة؛ قال الإمام قمت لموجب أم لا؛ وهو ظاهر حيث بقي المأموم

على تيقن الموجب أو ظنه أو شكه أو توهمه فإن طرأ له تيقن انتفائه لم يأت بركعة **ويعيدها** أي الركعة التي قام لها الإمام المأموم الذي تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس **المتبع** سهوا للإمام في الركعة التي قام لها إن قال الإمام قمت لموجب ولا تجزئه الركعة التي صلاها مع إمامه سهوا وقيل تجزئه فلا يعيدها وهما مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فصلى ركعتي نفل ثم تذكر أن عليه ركعتين من صلاته هل تجزئانه أم لا عنهما قاله ابن بشير والهواري.

ابن عبد السلام وابن هارون : المشهور الإعادة وأنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة الذي اقتصر عليه المصنف ونصه : وأجزأت من تبعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت ركعة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه ، انتهى ، وهو أن اتباع المأموم للإمام في الخامسة سهوا سهو في الفعل بلا تحول نية بل مع اعتقاد أن الركعة من الصلاة أو الذهول عن الصلاة بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا ونوى الفعل من صلاة أخرى لا من تمام الأولى ولا مع الذهول بالكلية ، انتهى .

وصحت صلاة كل منهما في قوله : **وإن قال** الإمام **قمت** للركعة الزائدة **لموجب** بكسر الجيم أي سبب من ترك ركن سهوا من إحدى الركعات الأصلية وفاته تداركه بعقد ركوع التي تليها فتغير اعتقاد المتبع صوابه إسقاط الواو وإدخالها على قوله **صحت** الصلاة **لمن لزمه اتباعه** أي الإمام في الركعة الزائدة التي قام لها لكونه أحد الأقسام الأربعة متيقن الوجوب أو ظانه أو ظان انتفائه أو

شاك فيه وتبعه بالفعل أو جلس سهوا وأتى بركعة كما مر ، على أن هذا ظاهر لا يحتاج لنص.

قوله : و صحت لمقابله : أي سواء قال الإمام قمت لموجب أم لا إن سبح لتفهيم الإمام للزيادة فلم يرجع له ولم يقل الإمام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقين زيادتها لا إن لم يسبح عمدا لأنه كمتعمد زيادة ولا إن تغير يقينه نفي الموجب بقول الإمام كما في الحطاب وهو قوله الآتي : لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ، ولما ذكر أن من وجب عليه الجلوس فخالف عمدا بطلت صلاتة نبه على أن المتأول لا تبطل عليه بقوله مشبها له في الصحة : كمتبع ظن أي بجهله وجوبه أي الاتباع لكونه مأموما له ففي الحديث" : إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فهي صحيحة على القول المختار من الخلاف عند اللخمي تبعا لسحنون لعذره بتأوله ففي كلامه حذف مضافين وعلى المختار متعلق بالأول منهما وهل كلامه خاص بما إذا قال الإمام قمت لموجب فإن لم يقل بطلت على المأموم وعليه الأجهوري ويحتمله كلام أحمد وهو الظاهر من كلام اللخمي أو جار فيما إذا قال قمت لموجب وما إذا لم يقل وعليه الحطاب.

وعلى كل فإذا قال قمت لموجب فهل تنوب تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز أو يقضيها قولان ثانيهما هو الموافق لقول المصنف الآتي وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئة الخامسة إن تعمدها وقد تعمد هذا القيام تأويلا جهلا كما مر وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الإمام قمت لموجب شيئا فلا شيء عليه وإن أثر فيه ظنا أو شكا فعلى أن

الساهي يعيد الركعة فالمتأول أولى وعلى أنه لا يعيد فيجري في المتأول القولان ، انتهى.

ولفظ اللخمي: وإن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته ، انتهى ، نقله الحطاب ، **لا** تصح الصلاة **لمن** أي المأموم **لزمه** أي المأموم **اتباعه** أي الإمام باعتبار ما **في نفس الأمر** لترك ركن من إحدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهرا بحسب اعتقاد الزيادة **ولم يتبع** الإمام في الركعة التي قام لها ثم تبين له أنه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فيؤاخذ بالظاهر أولا وبالباطن آخرا ولا ينفعه تأويله خلافا للخمي قائلا إنه أعذر من الناعس والغافل ولم يتبعه المصنف هنا لأنه خالف المنصوص كما قال في التوضيح لكن قال الحطاب عن ابن ناجي ما يوافقه ونصه : وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه أو شك فيه وإن كذبه لم يلزمه منه شيء ، انتهى ، قد لخص البناني مسألة وإن قام الإمام لخامسة الخ... تلخيصا لا ينبغي تركه وإن كان قد تقدم جميعه ضمنا مع أنه إنما أخر إلى هنا بقصد أن ينتهي على المسألة فينساغ تلخيصها حينئذ ونصه :ملخص هذه المسألة أن المأموم له حالان إما متيقن انتفاء الموجب أم لا وفي كل منهما أربع صور لأن كلا منهما إما أن يفعل ما أمر به وإما أن يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا فهذه ثمان؛ فأما متيقن انتفاء الموجب فإن فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين إن سبح ولم يتبين له الموجب وإلا بطلت وإن خالف عمدا بأن قام بطلت وإن لم يتبين له الموجب وإلا صحت على قول ابن المواز واختار اللخمي البطلان مطلقا وما لابن المواز موافق لمفهوم ولم

يتبع في قوله لا لمن لزمه اتباعه ولم يتبع وعليه فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر كلام ابن المواز أو يقضيها وهو موافق لقوله و تارك السجدة من كأولاه الخ ...قولان.

وإن خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تأويلا على ما اختاره اللخمي ثم استمر الساهي والمتأول على تيقن انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء وإلا بأن زال يقينهما فهل يكتفيان بتلك الركعة أم لا بد من ركعة بدل ركعة الخلل وقد جزم المصنف أول كلامه بالثاني في الساهي فأحرى المتأول لكن مفهوم قوله لم تجزه الخامسة إن تعمدها أن الساهي يجتزئ بها وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فإنه يقوم فإن فعل ما أمر به من القيام فواضح وإن خالف فجلس عمدا بطلت إلا أن يوافق ما في نفس الأمر على ما استظهره الحطاب وإن جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركعة وتأويلا فكالعامد على المعتمد وهذا التحصيل نحوه للأجهوري وذكر الحطاب جله والله تعالى أعلم ، وقد نظم هذا التحصيل الرهوني ونصه: قد جمعت هذا التلخيص في أبيات ، تقريبا للحفظ ، فقلت:

وإن إمام قام للزياده ... فمقتد قسمان خذ إفاده
فذو تيقن بها فيجلس ... أو لا فعكسه كما قد أسسوا
فأول أحواله لأربعة ... تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
فصحة لذي جلوس إن يدم ... على يقينه وتسبيحا يؤم
وإن يقم فأبطلن في العمد ... إلا إذا وافق فافهم قصدي
في السهو إن فعله وأطلقا ... كذاك تأويلا كما قد حققا
وإن يقم ثان فصحح فعلها ... وعكسه بالعكس إلا من سها

مـــا لم يكـــن جلوســـه موافقـــا لخـــارج فصـــححن وأطلقـــا
هـذا الـذي قـد قالـه جمـع سـموا وهـو مخـالف لمـا قبـل رووا
في الشـك أحـرى الجـزم والظـن فـما لصـحة وجـه لمـن قـد سـلما
فـــادع لمـــن لخصـــه بـــالرحمى ومـــن لتقريـــب أجـــاد نظـــما

وأشار بقوله : هذا الذي قد قاله جمع سموا ، البيتين إلى قول البناني : وإن خالف فجلس عمدا بطلت إلا أن يوافق ما في نفس الأمر على ما استظهره الحطاب ، انتهى، لا يصح على إطلاقه لما تقدم من قول المصنف كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وإنما يصح إن حمل على أنه تبين له ذلك قبل السلام مطلقا أو بعده مع توهم الموجب وظن نفيه على ما تقدم ، فتأمل ذلك ، والله تعالى أعلم ، انتهى من كنون.

ولم تجز بالضم المثناة وسكون الجيم أي لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام سهوا مأموما **مسبوقا** بركعة فأكثر وسواء كانت أولاه أو ثانيته مثلا إذا **علم** المسبوق المذكور **بخامسيتها** أي بكونها خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء فيقضي ما سبقه به الإمام عقب سلامه وتصح صلاته إن قال إمامه قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإلا بطلت صلاته وهذا قول الإمام مالك ، رضي الله تعالى عنه ، وقال ابن المواز : تجزئ الركعة التي صلى مع الإمام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه غير مسبوق لأن الركعة التي فاتته ظهر بطلانها وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم ، انتهى ، وإنما صحت صلاته هنا

وبطلت فيمن وجب جلوسه وقام عمدا كما مر لأن هذا عليه ركعة قطعا فكأنه قام لها بخلاف الأول فيقيد الأول بغير المسبوق ولا يفيد هذا بالتأويل كما زعم بعضهم **وهل** لا تجزئ الخامسة المسبوق **كذا** أي كعدم إجزائها إن علم خامسيتها **إن لم يعلم** بخامسيتها حال اتباع الإمام فيها مطلقا سواء أجمع مأمومو على نفي موجبها أم لا بدليل قوله **أو تجزئ** إذا قال الإمام قمت لموجب **إلا أن يجمع مأمومو على نفي الموجب** عن أنفسهم وعن إمامهم فلا تجزئ في الجواب **قولان** لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما واعترض بأنه لم يوجد قول بعدم الإجزاء والذي في التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك ومحمد فالصواب وأجزأت إن لم يعلم وهل مطلقا أو إلا أن يجمع مأمومو الخ ...ومبنى الخلاف هل الإمام قاض في الركعة فلا تنوب أو بان فتنوب ذكره الحطاب والتوضيح والصور أربع لأنه إما أن يعلم بزيادتها أم لا وفي كل قام إمامه لموجب أم لا فإن علم لا تجزئة عند مالك إن قام الإمام لموجب وتجزئه عند محمد لتبين أنها رابعة وإن لم يقم بموجب بطلت للتابع وإن لم يعلم أجزأته عندهما إن قام إمامه لموجب وإلا قضى ركعة وسجد لسهوه كذا في التوضيح، انتهى .

و مصل إماما أو مأموما أو فذا **تارك** ركنا سهوا مثل **سجدة من** ركعة **كأولاه** أو ثانيته أو ثالثته وفات تداركه بعقد ركعة تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وعقد خامسة يظنها زائدة فإذا هو عليه مثلها **لا تجزئه** تلك الركعة **الخامسة** عن الركعة الباقية عليه من الصلاة **إن تعمد** زيادت **ها** لأنه لم يأت بها بنية الجبر فلا تجزئه على المشهور لأنه لاعب خلافا لما شهره ابن غلاب كما في الحطاب فهل تصح صلاته ويأتي بركعة وهو ظاهر المصنف أو تبطل وشهره

الهواري نقله الحطاب ولعل المصنف لم يذكره لأنه قدم أن تعمد كسجدة مبطل وأما إن لم يتعمد الخامسة بل فعلها سهوا فعلى المشهور تجزئه وقال ابن القاسم لا تجزئه لفقد قصد الحركة للركن وعليه جرى المصنف في قوله آنفا ويعيدها المتبع فعلى هذا لا مفهوم لقوله إن تعمدها ، وبالله التوفيق.

انتهى ما قيده محمد عال بن أحمذ بن زياد ، رحمة الله عليهم ، على الدرس الأخير من فصل السهو من مختصر خليل.